

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة .
- الأول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه .
- الثاني أن يكون في صوم رمضان .
- الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه .
- الرابع أن ينفرد الإفساد بالوطء .
- الخامس أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا .
- السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا .
- السابع أن يأثم بجماعه .
- الثامن أن يكون إثم به لأجل الصوم .
- التاسع عدم الشبهة .
- فخرج بالأول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور .
- وبالثاني صوم غير رمضان .
- وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها .
- وبالرابع ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا .
- وبالخامس ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع .
- وبالسادس ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان .
- وبالسابع ما إذا لم يأثم بجماعه كالصبي وكذا المسافر والمريض إذا جامعها بنية الترخص .
- وبالثامن ما إذا كان الإثم لأجل الصوم كما إذا كان مسافرا أو وطء بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره فإنه لم يأثم به لأجل الصوم 3 بل لأجل الزنا أو لعدم نية الترخص .
- وبالتاسع ما إذا وجدت شبهة كأن طن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فطن أنه أفطر به فجامع عامدا فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطء سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطء .

(قوله أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز .

وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره .

(قوله بجماع) أي في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره .

(قوله أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضي وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هي له لأن الفاعل يعود على من أفسده .

وخرج به ما لا يَأْثِم به كمن جامع طائنا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت .

(قوله لأجل الصوم) متعلق بأثم أي إن أثم لأجل الصوم .

وخرج به ما ليس لأجل الصوم كما علمت أيضا .

(قوله لا باستمناء) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لأن النص ورد في خصوص الجماع .

(قوله وأكل) بضم الهمزة .

(قوله كفارة) فاعل يجب .

أي يجب كفارة على من ذكر وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت .

قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا .

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا .

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا .

ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا .

فقال على أفقر منا يا رسول الله فوا الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا .

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك .

(وقوله بعرق) هو بفتحتين مكثل نسج من خوص النخل .

وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي صلى الله عليه وسلم به عليه أي مع بقاء الكفارة

في ذمته ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع

يجوز له صرفها لممון المكفر عنه .

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممון المكفر عنه .

(قوله متكررة بتكرر الإفساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان أو في ثلاثة فثلاث بل

لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا

تتداخل كفاراتها .

وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لأن

الإفساد حصل بالوطء الأول فقط فلم يتكرر .

(قوله وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك .
أي أنها تتكرر بتكرار الإفساد مطلقا سواء كفر عن الوطاء الأول قبل الثاني أم لا .
(قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة